قانون إتحادي
رقم 7 لسنة 1999م
بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية
المعدل
بالقانون الاتحادى رقم 6 لسنة 2006
بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2007

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ..... رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور , وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له. وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له. وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له. وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1974م في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين والمستخدمين المدنين والقوانين المعدلة له . وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1974م في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء ونائبة والوزراء والقوانين المعدلة له. وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976م بإنشاء ديوان المحاسبة. وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له. وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1983 م في شأن تقرير معاشات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي والقوانين المعدلة له. وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1984م في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين العاملين لدى الهيئات والمؤسسات والشركات والمصارف التي تسهم فيها الحكومة. وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد. أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية

يحل هذا القانون محل القوانين الاتحادية أرقام (13) لسنة 1974م و(14) لسنة 1974م و (2) لسنة 1983م و (1) لسنة 1984م المشار إليها.

ويجب على صاحب العمل في القطاع الخاص والمواطنين العاملين لديه الاشتراك في الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك من غير الخاضعين لأي من قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية الأخرى في الدولة.

المادة الثالثة

تضع الهيئة القواعد التنفيذية وشروط انتفاع أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة بهذا القانون. ويصدر بذلك قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة الثالثة مكرر

تضع الهيئة القواعد التنفيذية لتطبيق احكام " نظام مد الحماية التأمينية على مواطنى دول مجلس التعاون العاملين خارج دولهم فى اى من دول المجلس الاخرى " وكذلك وضع نظام تبادل المنافع بين صناديق التقاعد العاملة بالدولة , ويصدر بذلك كله قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد موافقة مجلس الادارة

(مضافة بموجب القانون الاتحادى رقم 6 لسنة 2006 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 444 بتاريخ 15-3-2006)

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المادة (20) من القانون المرافق تسوى معاشات المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون وكذلك معاشات المستحقين عنهم على أساس المعاش الذي يتقاضونه فعلاً أو المعاش الذي يستحق طبقاً للأحكام الواردة في القانون المرافق أيهما أكبر.

المادة الخامسة

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة بتنفيذ أحكام القوانين المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك لحين صدور القرارات واللوائح المنفذة له.

المادة السادسة

يصدر وزير المالية والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشرة.

أما بالنسبة للقطاع الخاص فيسري بعد ستة اشهر من تاريخ نشرة.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي بتاريخ : 1 ذو القعدة 1419 هجرية - الموافق : 16 فبراير 1999م - تم نشره في العدد رقم (331) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر: 28-02-1999 - التاريخ الفعلي: 28-04-1999

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة.

Mahmoud Helmy

الباب الأول- قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية

تعاريف

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

الوزير : وزير المالية والصناعة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة.

صاحب العمل :

أ- في القطاع الحكومي :

الجهات الحكومية الاتحادية، والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات العامة والمصارف التي تسهم فيها الحكومة الاتحادية، إضافة إلى الجهات الحكومية المحلية التي تطلب حكومة الإمارة المعنية إخضاعها لهذا القانون.

ب ـ في القطاع الخاص:

كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالا مواطنين لقاء اجر أيا كان نوعه.

المؤمن عليه : كل شخص مواطن تسري عليه احكام هذا القانون.

مدة الاشتراك : مدة الخدمة التي يستحق عنها المؤمن عليه معاشا أو مكافأة حسب الأحوال وفقا للقانون.

صاحب المعاش : كل من انتهت خدمته ويستحق معاشا بموجب إحكام القانون.

سن الإحالة إلى التقاعد : ستون سنة.

المعاش : المبلغ الذي يستحق من الهيئة بصفة دورية كل شهر لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه بمقتضى احكام القانون.

المستحق : كل من يستحق نصيبا في المعاش لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

مدة الخدمة : كل مدة خدمة قضاها المؤمن عليه بالعمل وخضع خلالها لنظام المعاشات وكذلك المدد التي يجوز له ضمها وفقا لاحكام هذا القانون.

إصابة العمل : الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الامراض المهنية، وتعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة ويعتبر في حكم الإصابة كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.

المرض المهني : المرض الذي تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم وذلك من واقع الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م المشار إليه، وتقدر نسبة العجز الناشئ عن المرض المهني بمعرفة اللجنة الطبية المختصة ويعتبر المرض مهنيا إذا ظهر على المؤمن عليه خلال مزاولة المهنة أو خلال سنة من تاريخ تركه العمل.

المصاب : كل مؤمن عليه أصيب بإصابة عمل.

المريض : من أصيب بمرض، أو حادث لا يعتبر إصابة عمل.

العجز الكلي : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة، أو عمل يتكسب منه، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد استقرار الحالة، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا، أو فقد الذراعين أو فقد الساقين أو فقد ذراع وساق وحالات الامراض العقلية، أو الامراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

العجز الجزئي : كل عجز من شأنه أن يؤثر بصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئا عن إصابة عمل وثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد استقرار الحالة الذي يبين درجات العجز في حالات الفقد العضوي فإذا لم يكن العجز المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب المؤمن عليه من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في تقرير اللجنة الطبية المشار إليها، وإذا كان للعجز الناتج تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات عن النسب المقررة.

الوفاة الطبيعية : الوفاة التي لا تعتبر في حكم إصابة العمل.

اللجنة الطبية المختصة : اللجنة الطبية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

راتب حساب الاشتراك :

أ- بالنسبة للقطاع الحكومي :

(أ) راتب المؤمن عليه الأساسي الشهري مضافا إليه العلاوات والبدلات الشهرية التي تمنح له وهي:

علاوة غلاء المعيشة، والعلاوة الاجتماعية للأولاد، والعلاوة الاجتماعية للمواطن، وبدل السكن المقرر لدرجته، ويقدر بدل السكن شهريا لمن يصرف لهم هذا البدل سنويا بقسمته على عدد شهور السنة، بحيث لا يجاوز راتب حساب اشتراك المؤمن عليه راتب حساب اشتراك الوزير.

(ب) بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزارة ومن في حكمهم:

الراتب الأساسي مضافا إليه بدل السكن وغيره من البدلات الأخرى الشهرية والسنوية وتقدر البدلات السنوية شهريا بقسمتها على عدد شهور السنة.

(ج) بالنسبة لرئيس المجلس الوطني الاتحادي:

راتب حساب الاشتراك بالنسبة للوزير وبالنسبة لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي : مكافأة العضوية.

(د) بالنسبة للقطاع الخاص :

الأجر الذي يحدده عقد العمل وإذا قل الأجر عن (1000) ألف درهم شهريا اعتد بهذا الحد الأخير في تطبيق إحكام هذا القانون، فإذا زاد الأجر على (50000) خمسين ألف درهم شهريا فلا يعتد إلا بهذا الحد ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل الحد الأدنى والحد الأقصى حسبما يسمح به المركز المالي للهيئة.

راتب حساب المعاش :

أ- في القطاع الحكومي : متوسط راتب حساب الاشتراك عن الثلاث سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك بأكملها إن قلت عن ذلك.

ب- بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء ونائبة والوزراء ومن في حكمهم : راتب حساب الاشتراك.
ج ـ بالنسبة لرئيس المجلس الوطني الاتحادي : راتب حساب الاشتراك بالنسبة للوزير.
وبالنسبة لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي : مكافأة العضوية.
د ـ في القطاع الخاص : متوسط راتب حساب الاشتراك عن الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك بأكملها ان قلت عن ذلك.
(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007)(كان راتب المؤمن عليه قبل التعديل هو الاساسى الشهرى مضافا اليه العلاوات والبدلات الشهرية التى تمنح له وهى : علاوة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية للمواطن وبدل السكن المقرر لدرجته – ويقدر بدل السكن شهريا لمن يصرف لهم هذا البدل سنويا بقسمته على عدد شهور السنة)

الباب الثاني- الاشتراكات عن المؤمن عليهم

المادة رقم 2
تشمل الاشتراكات عن المؤمن عليهم ما يأتي :
1 - الاشتراكات الشهرية التي يتحملها المؤمن عليهم والتى تستقطع بواقع (5 %) من راتب حساب الاشتراك .
2 - الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع (15 %) من راتب حساب الاشتراك للمؤمن عليهم العاملين لديه وبالنسبة لصاحب العمل فى القطاع الخاص تتحمل الحكومة نسبة (2.5 %) من حصته فى الاشتراكات تسدد للهيئة فى شكل دعم لتحفيزه على تعيين المواطنين لديه .
3 - المبالغ الاضافية المستحقة بسبب التاخير فى سداد الاشتراكات .

الباب الثالث- الباب الثالث

الفصل الأول- حساب مدة الاشتراك فى التأمين

المادة رقم 3
يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى التأمين مدد الخدمة التى شملتها قوانين المعاشات المشار اليها فى المادة الثانية من قانون الاصدار وكذلك مدد الخدمة التى يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب العمل يخضع لاحكام هذا القانون ومدد الاجازات بجميع انواعها والمدد المضمومة
ولا يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى التأمين المدد الاتية :-
1- مدة الوقف عن العمل بغير مرتب او الانقطاع التى يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها
2- المدة السابقة التى حرم المؤمن عليه من معاشه او مكافأته عنها بقرار تأديبى او حكم قضائى
3- المدد التى لايجوز ضمها طبقا لاحكام هذا القانون
المادة رقم 4
تضم المدد التالية الى مدة الخدمة الحالية المحسوبة فى المعاش أو المكافأة والتي يطلب المؤمن عليه ضمها :
1 - مدة الخدمة السابقة فى القطاع الحكومي .

2 - مدة الخدمة السابقة فى الدوائر الخاصة التى تطبق نظم التقاعد .

3 - مدة الخدمة العسكرية .

4- مدة الخدمة السابقة لدي أي صاحب عمل تسري عليه أحكام هذا القانون .

5 - مدة الخدمة المشار اليها فى الفقرات (1 و2 و 3 و 4) السابقة على اكتساب جنسية الدولة .

6 - مدة الخدمة السابقة فى مجلس التطوير او فى مكتب الكويت .

7 - مدة الخدمة السابقة فى أي جهة يقرها مجلس الادارة

المادة رقم 5

يشترط لضم مدد الخدمة المشار إليها في المادة السابقة ما يأتي:

1- أن يبدي المؤمن عليه رغبته كتابة في ضم تلك المدد قبل انتهاء خدمته على أن يرفق بطلبه الشهادات والمستندات اللازمة.

2- ألا تكون مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها قد انتهت بسبب من أسباب الحرمان الكامل من المعاش، أو المكافأة.

3- ألا تكون المدد المراد ضمها مؤقتة أو بالمياومة أو من مدد التدريب السابقة على التعيين.

4- أن يسدد المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل عن المدة المراد ضمها حسب راتب حساب الاشتراك في تاريخ طلب الضم، على دفعة واحدة ويجوز السداد على اقساط شهرية لا تقل عن ربع الراتب، على ألا تجاوز مدة التقسيط بلوغ المؤمن عليه سن الستين. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم سداد كامل تكاليف الضم قبل انتهاء الخدمة.

5- ويسقط الالتزام بسداد الأقساط إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة متى بلغت قيمة ما سدده (50%) من إجمالي المبلغ المستحق عليه، فإذا بلغت قيمة ما سدده اقل من (50%) فيستقطع الباقي من هذه النسبة من معاشات المستحقين عنه.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007)(وكان نص البند "4" من المادة الخامسة قبل التعديل – ان يسدد المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل عن المدة المراد ضمها حسب راتب الاشتراك فى تاريخ طلب الضم على دفعة واحدة ويجوز السداد على اقساط شهرية لا تقل عن ربع الراتب على الا تجاوز مدة التقسيط بلوغ المؤمن عليه سن الستين ويسقط الالتزام بسداد الاقساط اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة متى بلغت قيمة ما سدده 50% من اجمالى المبلغ المستحق فاذا بلغت قيمة ما سدده اقل من 50% فيستقطع الباقى من هذه النسبة من معاشات المستحقين عنه)

المادة رقم 6

تدخل مدة الخدمة اسابقة على الانتفاع بأحكام هذا القانون للمستمرين فى الخدمة من المواطنين العاملين لدي الجهات الحكومية المحلية التى تطلب حكومة الامارة المعنية اخضاعها لأحكام هذا القانون ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين من تاريخ التعيين وحتى تاريخ الانتفاع بأحكامه ، وعلى ان تتحمل تلك الجهات تسديد اجمالي حصة الاشتراكات المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون والخاصة بصاحب العمل وحصة المؤمن عليه على اساس راتب حساب الاشتراك فى تاريخ الانتفاع باحكامه وتنظم طريقة السداد بقرار من الوزير .

المادة رقم 7

إذا اكتسب الشخص أثناء خدمته في الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون جنسية الدولة جاز له ضم مدة خدمته السابقة على حصوله على الجنسية في حساب المعاش أو المكافأة على أن يتحمل حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المادة في الاشتراكات المشار إليه في المدة (2) من هذا القانون وعلى راتب حساب الاشتراك في تاريخ طلب الضم.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007)(وكان النص قبل التعديل – اذا اكتسب المؤمن عليه اثناء خدمتة فى الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون جنسية الدولة دخلت مدة خدمته السابقة على حصوله الجنسية فى حساب المعاش او المكافأة على ان يتحمل حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة فى الاشتراكات المشار اليها فى المادة "2" من هذا القانون وعلى راتب حساب الاشتراك فى تاريخ الحصول على الجنسية)

المادة رقم 8

يتحمل اصحاب الاعمال الذين يرتبطون بأنظمة مكافآت نهاية خدمة افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ، ومكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام هذا القانون وكذلك بالمكافأة المستحقة عن الفرق بين راتب الحد الاقصي لاشتراك القطاع الخاص فى هذا التأمين وبين راتب حساب المكافأة فى انظمتهم اذا كان اكبر وتحسب هذه الزيادة أو الفرق عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة او اللاحقة للاشتراك فى الهيئة وتؤدي خلال شهر من انتهاء خدمة المؤمن عليه الى الهيئة كاملة وتصرف للمؤمن عليهم ، او المستحقين عند انتهاء الخدمة .

الفصل الثاني- قواعد حساب الاشتراكات

المادة رقم 9

تستحق الاشتراكات عن المدد التالية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

1 - مدد الاعارة الخارجية بدون أجر او مدد الاجازات الخاصة : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، ويؤديها للهيئة دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء الاعارة ، او الاجازة ، ويجوز له اداؤها بالتقسيط على مدة تساوي مدة الاجازة ، او الاعارة بموافقة مدير عام الهيئة .

2 - الاجازات الخاصة لمرافقة احد الزوجين للآخر :

أ - اذا كانت الاجازة الخاصة لمرافقة الدبلوماسي فيتحمل القطاع الحكومي حصته وحصة المؤمن عليه

ب - واذا كانت الاجازة الخاصة لمرافقة الموفد فى اجازة دراسية فيتحمل القطاع الحكومي حصته وحصة المؤمن عليه .

ج - واذا كانت الاجازة الخاصة لمرافقة المؤمن عليه فى القطاع الخاص فيتحمل المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل .

ويودي المؤمن عليه المستحقات للهيئة دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء الاجازة ويجوز له اداؤها بالتقسيط علي مدة تساوي مدة الاجازة .

3 - مدد الاجازات الدراسية بدون راتب : يلتزم صاحب العمل فى القطاع الحكومي بحصته فى الاشتراكات وتؤدي فى المواعيد الدورية كما يلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار اليه فى البند (1) .

4 - مدد الاعارة الداخلية : تلتزم الجهة المعار اليها اذا كانت تتحمل الاجر بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته وتؤدي للهيئة فى المواعيد الدورية على اساس راتب المؤمن عليه فى الجهة المعار منها .

5 - مدد الاجازات المرضية : يسدد المؤمن عليه حصته على الراتب الفعلي الذي يتقضاهاه عنها اما صاحب العمل فيلتزم بسداد حصته علي كامل الراتب سواء كانت الاجازة باجر او بدون أجر .

المادة رقم 10

أ - تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التي تقتطع من اجور المؤمن عليه لديه خلال سنة ميلادية على اساس ما يتقاضونه من رواتب فى شهر يناير من كل سنة .

ب - العاملون الذين يلتحقون بالخدمة فى القطاع الخاص بعد شهر يناير تحسب اشتراكاتهم على اساس راتب الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة ، وذلك حتي شهر يناير التالي ثم يعاملون وفقا للأساس المبين فى الفقرة السابقة وتحسب الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدا فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه .

ج - تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل فى القطاع الحكومي ، وتلك التى تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم فيها على اساس مرتب كل شهر .

المادة رقم 11

1- على صاحب العمل فى القطاع الخاص ان يقدم للهيئة فى شهر يناير من كل عام يانات بمرتبات العاملين لديه عن هذا الشهر واشتراكاتهم الشهرية وان يوافق الهيئة شهريا بما يطرأ من تغييرات فى عدد العاملين لدية او مرتباتهم وذلك على النماذج التي تقررها الهيئة ويجب ان تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتر صاحب العمل وسجلاته التى يحتفظ بها طبقا لقانون العمل .

2 - اذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالشروط والاوضاع والمواعيد المقررة حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

3 - وفى حالة عدم تقديم بيانات او عدم مطابقة البيانات التى قدمها للواقع او عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من الهيئة طبقا لما تسفر عنه تحرياتها.

المادة رقم 12

على صاحب العمل فى القطاع الخاص ان يقوم بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون لدي الهيئة خلال شهر علي الأكثر من تاريخ التحاقهم بالخدمة وعلي صاحب العمل موافاة الهيئة ببيان باسماء العاملين لديه الذين انتهت خدمتهم خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتها الخدمة .

المادة رقم 13

تكون الاشتراكات واجبة الأداء من أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه ويجوز مدها حتى اليوم الخامس عشر من هذا الشهر .

وتكون هذه الاشتراكات غير قابلة للرد .

المادة رقم 14

يلتزم صاحب العمل بتوريد حصته وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات المستحقة الى الهيئة وفى حالة التأخير في سدادها يلزم باداء مبلغ اضافي بواقع (0.1%) من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة الى انذار أو تنبيه .

ويحدد بقرار من مجلس الادارة حالات وشروط الاعفاء من هذا المبلغ الإضافي .

المادة رقم 15

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص الذي لم يقتطع الاشتراكات عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على اساس الاجور الحقيقية باداء مبلغ اضافي قدره (10 %) من قيمة الاشتراكات المستحقة وذلك دون انذار أو اخطار سابق .

الفصل الثالث- استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة

المادة رقم 16

يستحق المعاش في الحالات الآتية:

1- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي ويثبت هذا العجز بمعرفة اللجنة الطبية.

2- انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الحكومي بسبب عدم اللياقة للخدمة صحيا ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية.

3- انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الخاص لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة.

4- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب حل الشركة أو إفلاسها أو تصفيتها وله مدة اشتراك في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل.

5- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن الإحالة إلى المعاش وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل.

6- انتهاء خدمة المؤمن عليه بالفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي أو حكم قضائي متى كانت له مدة اشتراك في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل.

7- انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشرين سنة وكان قد بلغ سنة الخامسة والخمسين على الأقل.

8- انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة بالاستقالة إذا كان لاي منهن أولاد لم يبلغوا سن الثامنة عشرة متى كانت مدة اشتراكها في التأمين عشرين سنة.

9- انتهاء خدمة المؤمن عليها بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكها في التأمين عشرين سنة وكانت قد بلغت سن الخمسين فأكثر.

10- انتهاء خدمة المؤمن عليه بمرسوم اتحادي أو بمرسوم محلي على أن تتحمل خزينة حكومة الإمارة المعنية بالتكاليف الفعلية التي قد تترتب على ذلك، ويصدر الرئيس قرارا بطريقة حساب هذه التكاليف.

11- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشرين سنة على الأقل.

وفي جميع الأحوال لا يصرف المعاش التقاعدي للمؤمن عليهم المنتهية خدمتهم بالاستقالة إلا ببلوغ سن الخمسين، على أن يبدأ التطبيق على من بلغ سن الأربعين في تاريخ تطبيق هذا القانون وتزاد السن سنة فسنة حتى تصل لسن الخمسين.

ويحسب معاش التقاعد في الأحوال المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4، 5، 6، 10) على أساس مدة اشتراك خمس عشرة سنة، أو مدة الاشتراك الفعلية أيهما أطول ويضاف إلى مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي ثلاث سنوات اعتبارية أو ما يكمل سن الستين أيهما اقل.

كما يحسب معاش التقاعد في بقية الحالات على أساس مدة الاشتراك الفعلية والتي لا تقل عن عشرين سنة.
وفي حالة عودة صاحب المعاش المحال بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز الصحي للعمل، فيلغى المعاش المربوط له بهذا السبب، وتطبق عليه بقية احكام القانون.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007)(استبدلت البنود ارقام " 4 , 7 , 8 , 9 , 10 , 11 " من المادة السادسة عشر وكانت قبل التعديل على النحو الاتى : "4" انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب حل الشركة أو افلاسها او تصفيتها وله مدة اشتراك فى هذا التأمين عشر سنوات على الاقل – "7" انتهاء خدمة المؤمن عليه بناء على طلبه متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين 15 خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سنه الخامسة والخمسين على الاقل - "8" انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة او المطلقة او الارملة بالاستقالة اذا كان لاى منهن أولاد لم يبلغوا سن الرشد متى كانت مدة اشتراكها فى التأمين 15 خمس عشرة سنة – "9" انتهاء خدمة المؤمن عليها بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكها فى التأمين 15 خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت سن الخمسين فأكثر – "10" انتهاء خدمة المؤمن عليه برسوم اتحادى – "11" انتهاء خدمة المؤمن بالاستقالة لغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين 15 خمس عشرة سنة على الاقل – ثم اضيفت الفقرة الاولى من عجز المادة السادسة - ثم استبدلت الفقرة الثانية من عجز المادة السادسة والتى كان نصها قبل التعديل : ويحسب معاش التقاعد فى الاحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة على اساس مدة اشتراك 15 خمس عشرة سنة او مدة الاشتراك الفعلية ايهما اطول وتضاف الى مدة الاشتراك المحسوبة فى التأمين فى حالة انهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز الكلى ثلاث سنوات او ما يكمل سن "60" الستين ايهما اقل)

المادة رقم 17

يجوز للمؤمن عليه طلب شراء مدة خدمة اعتبارية تضم إلى مدة الخدمة الفعلية بالشروط الآتية:

1- أن يبدي المؤمن عليه رغبته كتابة في شراء تلك المدة قبل انتهاء خدمته.

2- أن يكون قد أمضى مدة (20) عشرين سنة على الأقل.

3- ألا تزيد المدة المطلوب شراؤها على خمس سنوات للمؤمن عليه وعشر سنوات للمؤمن عليها.

وفي جميع الأحوال يتحمل المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل عن المدة المطلوب شراؤها، حسب راتب حساب الاشتراك في تاريخ طلب الشراء على أن يتم السداد دفعة واحدة أو على أقساط، على ألا تزيد مدة التقسيط على بلوغ المؤمن عليه سن الستين، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم سداد كامل تكاليف الشراء قبل انتهاء الخدمة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يستمر تحصيل الأقساط من معاشات المستحقين عنه.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007)(تم استبدال نص البند رقم "2" من المادة السابعة عشر وقد كان نصها قبل التعديل كالاتى : ان يكون قد امضى مدة 15 خمس عشرة سنة على الاقل – كما تم استبدال الفقرة الاولى من عجز المادة السابعة عشر وقد كان نصها قبل التعديل كالاتى : وفى جميع الاحوال يتحمل المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل عن المدة المطلوب شرائها على ان يتم السداد دفعة واحدة او على اقساط على الا تزيد مدة التقسيط على بلوغ المؤمن عليه سن "60" الستين)

المادة رقم 18

اذا صدر حكم باعتبار المؤمن عليه مفقودا يصرف الى المستحقين عنه معاش شهري مؤقت يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته اثناء الخدمة فاذا اتضح بعد ذلك ان المفقود حي يوقف صرف المعش للمستحقين عنه وتسوي حالته فى ضوء ما تسفر عنه التحقيقات القضائية فاذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للهيئة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه اما اذا ثبت سلامة موقفه فتجري مقاصة بين استحقاقاته وبين ما صرف للمستحقين عنه فاذا جاوزت مستحقاته قيمة ما صرف لهم ادي اليه الفرق .

المادة رقم 19

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي وكان ذلك فى الحالتين نتيجة اصابة عمل سوي المعاش بافتراض ان مدة اشتراكه بلغت خمسا وثلاثين سنة .

المادة رقم 20

يحسب المعاش شهريا بواقع (60 %) من راتب حساب المعاش عن مدد الاشتراك المحسوبة فى التأمين التى تبلغ خمس عشرة سنة ويزاد بواقع (2 %) عن كل سنة تزيد على هذه المدة بحد اقصي (100 %) من راتب حساب المعاش .

فاذا زادت مدة الخدمة على خمس وثلاثين سنة يمنح المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بفئة راتب حساب المعاش .

ويراعي بالنسبة للمؤمن عليه فى القطاع الخاص الا تزيد أو يقل آخر راتب حساب المعاش عن (20 %) من متوسط راتب حساب الاشتراك فى الأربع سنوات السابقة او مدة الاشتراك الفعلية اذا كانت أقل .

المادة رقم 21

دون إخلال بحكم المادة رقم (19) من هذا القانون يخصم (10%) من استحقاق المؤمن عليه في المعاش والذي يطبق عليه أي من البندين (6 و11) من المادة (16) من هذا القانون، وذلك بشرط ألا تكون مدة خدمته بلغت خمسا وعشرين سنة.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007) (تم استبدال نص المادة الحادية والعشرون وقد كان نصها قبل التعديل كالاتى : دون إخلال بحكم المادة رقم "19" من هذا القانون يخصم 10% من استحقاق المؤمن عليه في المعاش والذي يطبق عليه أي من البندين "6 و11" من المادة "16" من هذا القانون، وذلك بشرط ألا تكون مدة خدمته بلغت عشرين سنة)

المادة رقم 22

فى حساب مدة الاشتراك يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا .

المادة رقم 23

فى القطاع الحكومي لا يجوز ان يقل معاش المؤمن عليه من شاغلي الدرجة الرابعة من الحلقة الثالثة فما فوق أو ما يعادلها عن (3750) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين درهما شهريا ولا ان يقل معاش التقاعد للمؤمن عليه من شاغلي باقى الدرجات او ما يعادلها عن (2500) الفين وخمسمائة درهم شهريا .

المادة رقم 24

يكون الحد الأدني لأنصبة المستحقين عن المؤمن عليه :

800 ثمانمائة درهم للأرملة او الزوج المستحق .

600 ستمائة درهم لكل من الوالدين .
400 اربعمائة درهم لكل من باقي المستحقين .
فاذا قل نصيب أحد المستحقين عن الحد الادني بحسب نصيبه على اساس راتب حساب المعاش بشرط الا يجاوز مجموع الانصبة هذا الراتب وفى حالة رد معاش احد المستحقين لغيرة يكون الرد على اساس نصيبه قبل الرفع للحد الأدني .

الفصل الرابع- المستحقون وشروط استحقاقهم

المادة رقم 25
يبدأ حق المؤمن عليه فى المعاش من اليوم التالي لانتهاء خدمته ، ويقطع عند وفاته ما لم يكن هناك مستحقون عنه فينقل الحق فى المعاش طبقا لاحكام هذا القانون .
ويبدا حق المستحقين عن المؤمن عليه ، او صاحب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة .
المادة رقم 26
مع مراعاة احكام المواد التالية ينتقل الحق فى المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الى من ورد ذكرهم بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون .
المادة رقم 27
اذا توفيت الزوجة عند وفاة المؤمن عليه ، أو صاحب المعاش ، أو بعد وفاته ، او تزوجت انتقل نصيبها الى ابنائها وبناتها منه المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم ، فإن لم يوجد احد منهم انتقل نصيبها الى أرامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش الموجودات وقت وفاتها بالتساوي فيما بينهم فاذا لم توجد واحدة منهن آل نصيبها الى الهيئة .
المادة رقم 28
اذا كان ابناء الابن وبناته قد توفى ابوهم فى حالة حياة ابيه ولم يكن لهم معاش عن ابيهم انتقل اليهم نصيب ابيهم بافتراض حياته .
واذا كان ابناء الابن وبناته قد توفى ابوهم بعد استحقاقه المعاش عن ابيه انتقل اليهم نصيب ابيهم فى المعاش .
ويطبق فى الحالتين السابقتين الأحكام الخاصة بقطع المعاش عن المستحقين من الابناء والبنات .
المادة رقم 29
ينقطع معاش الابن ببلوغه سن الحادية والعشرين ومع ذلك يستمر صرف المعاش له بعد بلوغه هذه السن فى الأحوال الآتية :
1 - اذا كان عاجزا عن الكسب وحتى زوال عجزه .
ويثبت العجز بتقرير من اللجنة الطبية المختصة على ان يتم التحقق من ذلك مرة كل سنتين ما لم تقرر اللجنة المذكورة عدم احتمال شفائه.
2- اذا كان طالبا وحتى تاريخ التحاقه بعمل او مزاولته لمهنة او حتي بلوغه سن الثامنة والعشرين اي التاريخين أقرب.
ويكون صرف المعاش للطالب الذي يبلغ سن الثامنة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .
المادة رقم 30
ينقطع معاش الأرملة بزواجها وينقطع معاش البنت أو الأخت بزواجها او التحاقها بعمل أو مزاولتها لمهنة ويعود المعاش الى البنت او الاخت اذا طلقت أو ترملت ولم يكن لها راتب او معاش آخر أو لم تعد تعمل .

المادة رقم 31

اذا ترملت او طلقت البنت او الاخت او الام وكذلك اذا اصبح الابن او الاخ عاجزا عن الكسب بعد وفاة صاحب المعاش ولم يكن لهم راتب او معاش آخر استحق كل منهم ما كان يستحقة من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة صاحب المعاش على الا يمس ذلك بحقوق باقي المستحقين فى المعاش وفى حالة قطع المعاش او وقفه ان احدهم لا يرد الى غيره .

المادة رقم 32

يستحق الاب نصيبا فى معاش ابنه المتوفي اذا كان يعتمد فى معيشته عليه حال حياته ويثبت ذلك وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة .

المادة رقم 33

يستحق الأخوة والاخوات نصيبا فى معاش المتوفي متى كانوا يعتمدون فى معيشتهم عليه حال حياته ويثبت ذلك وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة ويكون الاستحقاق بمراعاة الشروط وفي الحدود المبينة فى المادتين (29) و (30) من هذا القانون .

المادة رقم 34

تستحق الام نصيبا في معاش ابنها المتوفي اذا كانت ارملة او مطلقة او كان زوجها معالا من ابنها المتوفي حال حياته ولم يكن لها راتب أو معاش .

المادة رقم 35

لا يجوز لصاحب المعاش الجمع بين معاشين من الهيئة، وفي حالة استحقاقه لمعاشين فيؤدي له أكبرهما قيمة، كما لا يجوز له الجمع بين المعاش وبين أي راتب يتقاضاه بصفة دورية من أية جهة أخرى بالدولة فإذا كان الراتب اكبر من المعاش، فيوقف صرف المعاش لحين انتهاء خدمته اللاحقة، أما إذا كان الراتب اقل من المعاش، فيمنح له الفرق بين الراتب والمعاش، ويعاد صرف المعاش عند انتهاء خدمته.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007) (وقد كان نص المادة الخامسة والثلاثون قبل التعديل كالاتى : لا يجوز لصاحب المعاش او المستحق عنه الجمع بين معاشين او اكثر من الهيئة كما لايجوز لايهما الجمع بين المعاش وبين اى راتب يتقضاه بصفة دورية من القطاع الحكومى او الخاص ويؤدى له فى هذه الاحوال اكبرهما قيمة ويعاد صرف المعاش الموقوف بسبب الجمع عند انقطاع الراتب)

المادة رقم 36

استثناء من احكام حظر الجمع بين معاشين أو بين المعاش والراتب يجوز الجمع في أي من الحالات الآتية:

1- حالات الجمع بين المعاشين أو بين المعاش والراتب السابقة على العمل بأحكام هذا القانون.

2- إذا كان مجموع المعاشين أو المعاش والراتب الذي يتقاضاه صاحب المعاش لا يزيد على تسعة آلاف درهم، فإذا زاد على هذا المجموع انحصر حقه فيما لا يتجاوزه.

3- إذا كان صاحب المعاش قد أمضى في العمل الحكومي المستحق عنه معاشا خمسا وعشرين سنة فأكثر، فيجوز له الجمع بين هذا المعاش وبين أي راتب يتقاضاه من أية جهة بالدولة بصفة دورية مهما بلغت قيمتها معا عدا الحالتين المنصوص عليهما في البندين (6 و11) من المادة (16) من هذا القانون فيطبق في شأنهما الحكم الوارد في البند (2) من هذا النص.

إذا كان المعاش مستحقا لأرملة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007) (تم استبدال البند "2 و 3" من المادة السادسة والثلاثون وقد كان نصها قبل التعديل كالاتى : "2" اذا كان مجموع المعاشين او المعاش والراتب الذى يتقاضاه صاحب المعاش او المستحق عنه لايزيد على 7000 سبعة الاف درهم , فأذا زاد على هذا المجموع انحصر حقه فيما لا يجاوزه – "3" اذا كان صاحب المعاش قد امضى فى العمل الحكومى المستحق عنه معاش 25 خمس وعشرون سنه فأكثر فيجوز له او المستحق عنه الجمع بين هذا المعاش واى راتب يتقاضاه من القطاع الحكومى او القطاع الخاص بصفة دورية مهما بلغت قيمتها معا عدا الحالتين المنصوص عليها فى البندين "6 و 11" من المادة "16" من هذا القانون فيطبق فى شأنهما الحكم الوارد فى البند "2" من هذا النص)

المادة رقم 37

1- في حالة قطع المعاش كله أو بعضه عن احد أولاد صاحب المعاش لأي سبب كان، يؤول ما قطع إلى باقي الأولاد في حدود الأنصبة قبل رفعها للحد الأدنى للمستحقين المنصوص عليه في المادة (24) من هذا القانون فإذا زال سبب القطع خفض معاش هؤلاء بقيمة ما آل إليهم بسبب القطاع.

2- يؤول ما لا يصرف من معاش الأولاد في حالة عدم وجود مستحقين آخرين إلى أرملة صاحب المعاش بحيث لا يتعدى النصيب في هذه الحالة ثلاثة أرباع المعاش، وكامل المعاش في حالة تعددهن ويوزع بينهن بالتساوي.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007) (تم استبدال البند رقم "2" من نص المادة السابعة والثلاثون وقد كان نصها قبل التعديل كالاتى : يؤول ما لايصرف من معاش للاولاد فى حالة عدم وجود مستحقين اخرين الى ارملة او ارامل صاحب المعاش بحيث لا يتعدى النصيب فى هذه الحالة "3/4" "%75" ثلاثة ارباع المعاش ويوزع بينهن بالتساوى فى حالة تعددهن)

الباب الرابع- مكافآت نهاية الخدمة

المادة رقم 38

يمنح المؤمن عليه الذي لا يستحق عند انتهاء خدمته معاشا طبقا للأحكام السابقة مكافأة وفقا لأحكام المواد التالية .

المادة رقم 39

يستحق المؤمن عليه مكافأة بواقع راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات اشتراكه الخمس الاولي بشرط الا تقل مدة اشتراكه عن سنة ثم بواقع راتب شهرين عن كل سنة من سنوات اشتراكه الخمس التالية ثم بواقع راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة مما زاد على ذلك .

المادة رقم 40

فى حساب مدة الاشتراك فى التأمين يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا .

المادة رقم 41

يكون حساب المكافأة على اساس راتب حساب المعاش .

ويراعي بالنسبة للمؤمن عليه فى القطاع الخاص الا يزيد او يقل آخر راتب عن 20 % من متوسط راتب حساب الاشتراك فى الأربع سنوات السابقة او مدة الاشتراك الفعلية اذا كانت أقل

المادة رقم 42

فى حالة وفاة المؤمن عليه تؤدي المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته الى المستحقين عنه وفقا للآحكام المقررة فى هذا القانون بالنسبة للمعاش وطبقا للتوزيع الوارد بها فاذا لم يكن هناك مستحقون وزعت حسب احكام الميراث فى الشريعة الاسلامية .

الباب الخامس- معاشات رئيس مجلس الوزراء ونائبه وللوزراء

المادة رقم 43

يستحق رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء عند انتهاء الخدمة فى المنصب الوزاري معاشا شهريا وفقا لأحكام المواد التالية .

المادة رقم 44

اذا قضي رئيس مجلس الوزراء او نائبة او الوزير فى المنصب الوزاري سنتين احتسب معاش التقاعد الشهري المستحق بافتراض ان مدة خدمته بلغت خمسا وثلاثين سنة على ان تتحمل خزينة الحكومة بالفرق فى الاشتراكات بين مدة الخدمة الفعلية ومدة الخدمة الافتراضية .

المادة رقم 45

اذا عين وزير سابق فى احدي الوظائف الخاضعة لاحكام هذا القانون جاز له الجمع بين راتبه عنها الذي يحسب عليه اشتراكات التقاعد والمعاش للمستحق له .

المادة رقم 46

مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى هذا الباب تسري فى شأن رئيس مجلس الوزراء ونائبه واللوزراء أحكام هذا القانون .

الباب السادس- معاشات اعضاء المجلس الوطني الاتحادي

المادة رقم 47

يستحق رئيس ونائبا الرئيس ومراقبا واعضاء المجلس الوطني الاتحادي عند انتهاء عضويتهم فى المجلس معاشا شهريا وفقا لأحكام المواد التالية .

المادة رقم 48

اذا قضي رئيس او نائبا الرئيس او مراقبا او عضو المجلس الوطني الاتحادي فى العضوية فصلا تشريعيا كاملا استحق المؤمن عليه معاشا محسوبا بافتراض ان مدة العضوية بلغت خمسا وثلاثين سنة على ان تتحمل خزينة الحكومة بالفرق فى الاشتراكات بين مدة العضوية الفعلية والمدة الافتراضية .

المادة رقم 49

اذا انتهت العضوية بسبب عدم اللياقة الصحية او الوفاة استحق المؤمن عليه او المستحقون عنه بحسب الاحوال معاشا يعادل مكافأة العضوية .

المادة رقم 50

يجوز لرئيس أو لنائبي الرئيس أو لمراقبي أو لعضو المجلس الوطني الاتحادي الجمع بين المعاش المستحق له طبقا لاحكام هذا القانون وأي معاش آخر يصرف له من أية جهة أخرى في الدولة غير الهيئة، كما يجوز الجمع بين مكافأة العضوية أو أي راتب يصرف من أية جهة وبين المعاش المستحق له طبقا لاحكام هذا القانون.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007) (تم استبدال نص المادة الخمسون وقد كان نصها قبل التعديل كالاتى : يجوز لرئيس او لنائبي الرئيس او لمراقبي او لعضو المجلس الاتحادي الجمع بين المعاش المستحق طبقا لاحكام هذا القانون وأي معاش اخر يصرف له من اية جهة اخري فى الدولة ، كما يجوز الجمع بين مكافأة العضوية او اي راتب يصرف من اية جهة وبين المعاش المستحق له طبقا لآحكام هذا القانون)

المادة رقم 51

يتخذ راتب حساب الاشتراك المقرر لكل من رئيس ونائبي الرئيس ومراقبي واعضاء المجلس الوطني الاتحادي اساسا لحساب المعاش ويستقطع من هذا الراتب النسبة المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون .

المادة رقم 52

مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى هذا الباب تسري فى شأن رئيس ونائبي الرئيس ومراقبي واعضاء المجلس الوطني الاتحادي أحكام هذا القانون .

المادة رقم 53

تسري احكام هذا الباب على رئيس واعضاء المجلس الوطني الاتحادي السابقين .

الباب السابع- سقوط أو وقف الحق فى المعاش او المكافأة

المادة رقم 54

لا يجوز حرمان المؤمن عليه او صاحب المعاش من المعاش او المكافأة الا بقرار تأديبي وبما لا يجاوز ربع المعاش او المكافأة .

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش طبقا للفقرة السابقة الا عن الاعمال التي وقعت منه قبل انتهاء خدمته .

ولا يجوز اجراء خصم او توقيع حجز علي المبالغ الواجبة الاداء بالتطبيق لأحكام هذا القانون الى صاحب المعاش او المكافأة او المستحقين عنه الا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء او لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من المؤمن عليه لسبب يتعلق باداء عمله او لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق .

ولا يجوز ان يجاوز ما يخصم فى هذه الحالات ربع المعاش وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة .

المادة رقم 55

المؤمن عليه او صاحب المعاش الذي يحكم عليه تأديبيا بحرمانه من جزء من معاشة يؤدي للمستحقين عنه عند وفاته كامل انصبتهم من كامل المعاش المنصوص عليه فى هذا القانون .

المادة رقم 56

المؤمن عليه او صاحب المعاش الذي تسقط عنه او تسحب منه جنسية الدولة يحرم من المعاش المستحق له وعند وفاته يؤدي للمستحقين عنه كامل انصبتهم اذا كانوا متمتعين بجنسية الدولة .

اما اذا سحبت من المستحقين جنسية الدولة او لم يكونوا اصلا متمتعين بها فيؤدي لهم نصف انصبتهم .

المادة رقم 57

كل معاش او مكافأة لا يتقدم صاحبة او المستحقون عنه لاستلامه لا تسمع دعوى المطالبة به بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق او من تاريخ آخر صرف للمعاش ولا يسري الميعاد المشار اليه كلما وجد مانع يتعذر معه على المستحق ان يطالب بحقه ويقبله مدير عام الهيئة

الباب الثامن- العقوبات

المادة رقم 58

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها .

المادة رقم 59

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة او امتنع عمدا عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو فى القرارات او اللوائح المنفذه له بقصد الحصول على اموال من الهيئة دون وجه حق.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عن طريق اعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة .

وفى جميع الاحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التى صرفت بدون وجه حق اواسترداد المبالغ المستحقة للهيئة .

المادة رقم 60

يعاقب كل صاحب عمل فى القطاع الخاص يخضع لأحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسة آلاف درهم عن كل عامل لم يقم بالاشتراك عنه فى الهيئة . ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحمل عماله اي نصيب فى نفقات التأمين لم يرد بها نص فى هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

المادة رقم 61

تؤول الى الهيئة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون .

المادة رقم 61 مكرر

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

(مضافة بموجب المادة الثانية من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007)

الباب التاسع- أحكام عامة

المادة رقم 62

يجوز لمجلس الوزراء منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات ، أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم لأي سبب من الأسباب او لأصحاب المعاشات او المستحقين عنهم .

كما يجوز لمجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية لغير من ذكروا فى الفقرة السابقة من المواطنين ممن ادوا خدمات جليلة للبلاد ، او لأسر من يتوفي فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

وتجري على هذه المعاشات ، والمكافآت الاستثنائية احكام هذا القانون مع عدم الاخلال بما يقرره مجلس الوزراء من احكام خاصة .

وتتحمل الحكومة قيمة المعاشات الاستثنائية .

المادة رقم 63

بمراعاة حكم المادة (36) من هذا القانون إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة لدي أي صاحب عمل يخضع لاحكام هذا القانون يجوز ضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا. على ان يصدر الوزير القرارات المنظمة لطريقة حساب تكاليف ضم هذه المدة.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2007 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 28-2-2007) (تم استبدال نص المادة الثلاثة والستون وقد كان نصها قبل التعديل كالاتى : بمراعاة حكم المادة (36) من هذا القانون اذا اعيد صاحب المعاش الى الخدمة لدي اي صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون يجوز ضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على اساس المدتين معا)

المادة رقم 64

صرف عند وفاة صاحب المعاش مبلغ يعادل المعاش المستحق له عن شهرالوفاة والاشهر الثلاثة التالية له ويتم هذا الصرف دفعة واحدة الى من كان يعولهم وقت وفاته ويعتبر هذا المبلغ منحة لا يجوز استردادها او الحجز عليها وفاء لاي دين وتعفي هذه المنحة من الضرائب والرسوم بجميع انواعها .

المادة رقم 65

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة الطبيعية يصرف لورثته علاوة علي المعاش الشهري المستحق طبقا لاحكام هذا القانون تعويض وفاة دفعة واحدة قدرة ستون الف درهم توزع بينهم طبقا لاحكام الميراث فى الشريعة الاسلامية .

المادة رقم 66

اذا توفي المؤمن عليه نتيجة اصابة عمل استحق ورثته تعويضا قدره خمس وسبعون الف درهم توزع بينهم طبقا لأحكام الميراث فى الشريعة الاسلامية كما يستحق المؤمن عليه هذا التعويض اذا نتج عن اصابة العمل عجز كلي ، اما اذا نتج عن الاصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه المصاب تعويضا يقدر بنسبة ما اصابه من عجز مضروبا في قيمة التعويض .

ويحرم المؤمن عليه من تعويض الاصابة فى الحالات الآتية :

1 - اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه .

2 -اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

أ - كل فعل ياتيه المصاب تحت تأثير الخمر او المخدرات والمؤثرات العقلية .

ب - كل مخالفة عمدية لتعليمات الوقاية المعلنة فى اماكن ظاهرة فى محل العمل .

ولا يجوز التمسك باحدي الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (1) و (2) الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري فى هذا الشأن بمعرفة الجهات المختصة .

المادة رقم 67

1 - لا تحول أحكام المادة (66) من هذا القانون دون حق المؤمن عليه او ورثته فى المطالبة بكامل حقه فى التعويض قبل الغير .

2 - واذا كانت الاصابة قد نشأت من خطأ او تقصير أو إصابة عمل من جانب صاحب العمل فانه يحق للمصاب او ورثته الرجوع على صاحب العمل بكامل التعويض .

المادة رقم 68

فى حالة وقف المعاش او قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف او القطع على اساس شهر كامل وفى حالة رد معاش لمستحق ، او رده على غيره من المستحقين يعاد رد المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق .

المادة رقم 69

يخضع المؤمن عليهم الصادرفى شأنهم مراسيم اتحادية بمعاملتهم فى وظائفهم معاملة الوزراء وكذلك من فى حكم الوزراء لأحكام الباب الخامس من هذا القانون .

المادة رقم 70

على كل صاحب عمل ان يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات وان يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والاوضاع والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

المادة رقم 71

علي كل صاحب عمل ان ينشيء لكل مؤمن عليه ملفا خاصا بالتقاعد يودع فيه المستندات التى يحددها القرار المشار اليه فى المادة (70) من هذا القانون .

المادة رقم 72

على صاحب العمل فى القطاع الخاص سداد مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمواطنين العاملين لديه الى الهيئة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لعقود عملهم للراغبين منهم فى ضم مدة خدمتهم من تاريخ تعيينهم وحتى تاريخ الانتفاع باحكام هذا القانون تحت حساب تكاليف الضم وذلك دون الاخلال بحقهم فى الاستمرار بالعمل واستحقاق المكافأة عن هذه المدة عند نهاية الخدمة الفعلية لمن لم يطلب منهم الضم .

المادة رقم 73

يشترط الا يقل عمر المؤمن عليه عن ثمانية عشر عاما ولا يزيد على الستين عاما وان يكون لائقا صحيا للعمل عند التعيين بموجب تقرير طبي من الجهة الطبية المعتمدة من قبل الهيئة ويقدم صاحب العمل هذا التقرير عند الاشتراك عنه فى الهيئة .

المادة رقم 74

يكون للهيئة الحق فى خصم ما يكون قد صرف من مبالغ دون وجه حق للمستحق الذي اوقف او قطع نصيبه من متجمد ما يستحق لباقي المستحقين جميعا نتيجة للوقف او الانتهاء من تاريخ العلم بالواقعة التى رتبت ذلك وبنسبة ما يستحقه كل مهم الى الآخرين .

ولا يخل ذلك بحق باقي المستحقين فى الرجوع على من صرف تلك المبالغ كل بحسب مقدار نصيبه .

المادة رقم 75

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة حل الجهة الخاضعة للتأمين او تصفيتها او اغلاقها او افلاسها أو ادماجها فى غيرها او انتقالها بالارث او الوصية او الهبة او البيع او التنازل او بغير ذلك من التصرفات .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة

على انه فى حالة ايلولة الجهة الخاضعة للتأمين بالارث او الوصية فتكون مسئولية الورثه او الموصي لهم التضامنية فى حدود ما آل اليهم من التركة .

المادة رقم 76

تعفي معاشات التقاعد والتعويضات والمكافآت التى تدفع بمقتضي هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم .

المادة رقم 77

للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضي احكام هذا القانون حق الامتياز على جميع اموال المدين ويكون لها الاولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية ودين النفقة و للهيئة حق تحصيلها وفقا لانظمة تحصيل الاموال الحكومية المعمول بها ، ويجوز تقسيطها كلها او بعضها وفقا للشروط التى يقررها مجلس الادارة .

المادة رقم 78

تعفي من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضي الدعاوي التى ترفعها الهيئة او المؤمن عليهم او المستحقون عنهم طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى ان تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

المادة رقم 79

يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادي .

جدول رقم (1)
المستحقون فى المعاش وانصبتهم

م	المستحقون في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		أرملة او أرمل أو زوج مستحق	الأبناء	الولدان	الأخوة
1	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر	3/8	3/8	1/8	1/8
2	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما	3/8	4/8	1/8	-
3	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر و أخ أو أكثر	3/8	4/8	-	3/8
4	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر	1/2	-	1/4	1/4
5	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر	3/8	5/8	-	-
6	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأب أو أم أو كلاهما	1/2	-	1/2	-
7	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأخ أو أكثر	1/2	-	-	1/2
8	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	3/4	-	-	-
9	ولد واحد أو كثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر	-	6/8	1/8	1/8
10	ولد واحد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما	-	3/4	1/4	-
11	ولد واحد أو أكثر و أخ أو أكثر	-	3/4	-	1/4
12	أكثر من ولد	-	كل	-	-

Mahmoud helmy

			المعاش		
13	ولد واحد	-	$\frac{3}{4}$	-	-
14	أب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر	-	-	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
15	أب أو أم أو كلاهما	-	-	$\frac{3}{4}$	-
16	أخ أو أكثر	-	-	-	$\frac{1}{2}$

جدول رقم (2)
بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

م	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
1	بتر الذراع اليمنى إلى الكتف	80%	
2	بتر الذراع اليمنى على ما فوق الكوع	75%	
3	بتر الذراع اليمنى إلى تحت الكوع	65%	
4	بتر الذراع اليسرى إلى الكتف	70%	
5	بتر الذراع اليسري على مافوق الكوع	65%	
6	بتر الذراع اليسرى إلى تحت الكوع	55%	
7	بتر الساق فوق الركبة	65%	
8	بتر الساق تحت اركبة	55%	
9	الصمم الكامل	55%	
10	فقد العين الواحدة	35%	
		أيسر	أيمن
11	بتر الابهام	25%	30%
	بتر السلامية الطرفية للإبهام	15%	18%
	بتر السبابة	10%	12%
12	بتر السلامية الطرفية للسبابة	5%	6%
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	8%	10%

Mahmoud Hilmy

	بتر الوسطى	8%	10%
13	بتر السلامية الطرفية الوسطى	4%	5%
	بتر السلاميتين االوسطى و الطرفية	6%	8%
	بتر إصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	5%	6%

Mahmoud helmy

قرار مجلس الوزراء

رقم 149 / 2 لسنة 1983

وافق مجلس الوزراء في جلسته رقم (10) المنعقدة بتاريخ 21 / 3 / 1983 على التوصيات الآتية:

أولاً :- تعديل الفقرة (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (849 / 3) لسنة 1983 على النحو التالي

" أن يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة لدى القطاع العام والخاص بالداخل والخارج ويشمل الإعلان المحلي:

أ- مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي

ب- الأشخاص المقيمين في الدولة إقامة شرعية على كفالة ذويهم وغير مصرح لهم – العمل – على أن يشمل ذلك فقط الزوجة والبنت غير المتزوجة

ج- بالنسبة للأشخاص الذي يعملون في الدولة وما زالوا على رأس عملهم فلا يتم تعيينهم إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إلغاء إقامتهم على كفيلهم الأصلي ومغادرتهم الدولة

د- الأشخاص المقيمين في الدولة بتأشيرة زيارة لا يحق لهم العمل إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ مغادرتهم الدولة

كما ارتأى المجلس تأجيل النظر بالبند الثاني

Mahmoud helmy

قرار وزاري
رقم 71 / 2 لسنة 1982 م
في شأن تدريب المواطنيـن بالمنشـآت القائمـه بالدولـه

(تم تعديل القرار)

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادى رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدله له ،وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمـل وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قـرر

المادة الأولى

يتم تدريب المواطنين لدى المنشآت القائمه في الدوله في المهن والحرف والصناعات الآتيه

1- الاعمال والمهن الخاصة بالنشاطات المتعلقه بالشئون المالية والنقدية والعقارية .
2- صناعة استخراج البترول.
3- الفندقة والسياحة.
4- النقل بجميع فروعه وأنواعه.
5- خدمات التأمين والتمويل والتخزين .
6- السكرتارية والإدارة.
7- التشييد والبناء .
8- الأعمال الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية.
9- الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية.

وذلك بعد أن يتم الاتصال والتنسيق مع المنشآت المعنية بمعرفة لجنة التدريب المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار ومراعاة التزام هذه المنشآت بقبول النسبة التي تحددها هذه اللجنة من طلاب المعاهد والمراكز الصناعية والمهنية القائمة في الدولة واستكمال الخبرة العملية حسب قدرة كل منشأة ووفق الشروط والأوضاع والمدد التي يتم الاتفاق عليها مع المنشآت المعنية.

المادة الثانية

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى " لجنة التدريب " على النحو الآتـى :-

1- مدير ادارة التخطيط والمتابعة بالوزارة أو من ينوب عنـه رئيسـا
2- ممثل عن قسم استخدام المواطنين بالوزارة
3- ممثل عن ادارة علاقات العمل بالوزارة أعضاء
4- ممثل عن ادارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة
5- ممثل عن قسم التدريب بالـوزارة

ويجوز للوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة لشئون العمل أن يضم إلى اللجنة من يرى الاستفادة بخبرته في مجال اختصاصاتها.

Mahmoud hemy

المادة الثالثة

تختص لجنة التدريب بما يأتـي : -

رسم السياسة العامة للتدريب واعداد التوصيات التي تهدف إلى ترشيد هذه السياسة.

اقتراح الحلول المناسبه للمشاكل والصعوبات التى تعترض العمل في مجال التدريب القيام بمتابعة أعمال التدريب ميدانيا وذلك بالتنسيق مع دوائر العمل المختصة.

إبرام الاتفاقيات الخاصة بالتدريب من المنشآت حسب الإمكانيات المتاحة وإخطار دوائر العمل المختصة بها لوضعها موضع التنفيذ فور إبرامها.

الاشتراك في إعداد البرامج النظرية والعملية للتدريب.

المادة الرابعة

أ – يتقدم طالب التدريب من المواطنين إلي قسم استخدام المواطنين بدائرة العمل المختصة ويتم تسجيل طلبه.

ب- يقوم المسئول بالقسم بتدوين بيانات طالب التدريب في بطاقة خاصة تتضمن اسم الطالب وسنه ومحل أقامته ومؤهله الدراسي وتاريخ التسجيل والمهن التي يرغب التدريب عليها على أن تكون من المهن المحددة في المادة (1) من هذا القرار.

ج- تحفظ البطاقات المشار إليها في البند السابق في أدراج تخصص لهذا الغرض (كل مهنه على حده) وذلك بعد أن يتم تفريغ بيانات هذه البطاقات في سجل خاص يسمى " سجل المتدربين " على أن يراعى الترتيب في تاريخ التسجيل.

المادة الخامسة

يقوم المسئول بدائرة العمل المختصة بتسجيل اخطارات لجنة التدريب وما أبرمته من اتفاقيات تدريب المواطنين مع المنشآت في سجل خاص يتضمن اسم المنشأة – وعنوانها والمهن التي يتم التدريب عليها والعدد المطلوب من المتدربين في كل مهنه والشروط الواجب توافرها في المتدرب.

المادة السادسة

ترشح دائرة العمل المختصة المسجلين لديها للعمل في المنشأة الطالبة حسب اختصاصات لجنة التدريب بالوزارة وطبقاً للشروط المطلوبة وترتيب تاريخ التسجيل.

ويحال المرشحون ممن تقل سنهم عن ثمانى عشرة قبل بدء تدريبهم للفحص الطبي في إحدى المستشفيات الحكومية، وذلك للتأكد من قدرتهم على القيام بأعمال المهن التي سيتم التدريب عليها على أن يذكر في خطاب الاحاله الشروط البدنية والصحية الخاصة بالمهنه أن وجدت يجب أن يتمن التقرير الطبي إثبات توافرها من عدمه ولا يلحق بالتدريب إلا من كان قادراً في ضـوء التقرير الطبي على القيام بأعمال المهنة التي سوف يتم تدريبه عليها.

قرار وزاري
رقم 1215 لسنة 2005
في شأن قواعد واجراءات عقود عمل المواطنين بتاريخ 2005/12/26

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

و على القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في نظام الرسوم والضمان المصرفي.

وعلى القرار الوزاري رقم (900) لسنة 2002 في شأن قواعد عقد العمل الموحد للمواطنين في القطاع الخاص بالدولة.

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة المختص.

قـــرر

مادة أولى

يكون استخدام المواطنين وفقاً للقواعد والإجراءات ونموذج عقد العمل المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ثانية

تقوم المنشأة بطباعة البيانات المطلوبة في عقد العمل وطلب بطاقة عمل على الشاشة عن طريق مكاتب تخليص المعاملات أو عن طريق الاشتراك في الموقع الإلكتروني www.uaesmartforms.com . للاطلاع على العقد

مادة ثالثة

في حالة العقود الجديدة، تقوم الإدارة المختصة بالوزارة باستلام بطاقة العمل وعقد العمل الجديد بعد توقيع العامل وصاحب العمل، إضافة إلى صورة فوتوغرافية للعامل حيث يتم فتح ملف باسمه في نظام الوزارة. وعلى المنشأة استلام إيصال يحمل رقم بطاقة العمل و 3 نسخ مصدقة من العقد.

مادة رابعة

على المنشأة القيام بتسليم إيصال رقم بطاقة العمل وعقود العمل للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي حسب مقتضى الحال.

مادة خامسة

للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو لصندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي حسب مقتضى الحال حق الدخول والاطلاع على عقد العمل والطلبات المتعلقة به في الموقع الإلكتروني www.uaesmartforms.com على شبكة الإنترنت وذلك عن طريق إدخال رقم بطاقة العمل.

مادة سادسة

تقوم الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي حسب مقتضى الحال ووفقاً للاختصاص والصلاحيات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهما بربط رقم اشتراك للمنشاة ورقم تأميني للعامل وبتفعيل اعتماد بطاقة العامل.

مادة سابعة

بعد ربط الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي رقم اشتراك للمنشأة ورقم تأميني للعامل واعتمادهما لتفعيل البطاقة تقوم الوزارة بطباعة البطاقة وإرسالها بالبريد إلى المنشأة.

مادة ثامنة

تُطبق الخطوات والإجراءات الواردة في المواد أعلاه في حالة إجراء أي تعديل على عقد العمل مع استخدام نفس الأرقام المربوطة لاشتراك المنشأة وتأمين العامل.

مادة تاسعة

للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو لصندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي حسب مقتضى الحال إيقاف ملف المنشأة في الوزارة مؤقتاً على الشبكة بإدخال رقم الاشتراك وذلك في حالة عدم قيام المنشأة بتوريد الاشتراكات المستحقة شاملة حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه ويجب إعادة تنشيط الملف في حال تسوية الاشتراكات.

مادة عاشرة

على المنشآت استكمال إجراءات توظيف المواطنين المنصوص عليها في هذا القرار والحصول على بطاقة العمل وفقا للقرارات واللوائح التنفيذية المرعية.

مادة حادية عشرة

عند انتهاء علاقة العمل لأي سبب يلتزم صاحب العمل بإخطار الوزارة وبإلغاء بطاقة العمل وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية، وفي حالة عدم وفاء صاحب العمل بهذا الالتزام تعتبر علاقة العمل مستمرة حكماً وعلى الوزارة عند تلقيها لمثل ذلك الإخطار أن تبعث بنسخة منه للهيئة العامة للمعاشات أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي

مادة ثانية عشرة

إذا تلقت الهيئة أو الصندوق إخطاراً من الوزارة أو المنشأة بانتهاء علاقة العمل فعليها إنهاء الإجراءات المتعلقة بحقوق العامل المعاشية وإبلاغ الوزارة بذلك من أجل إلغاء العامل من ملف المنشأة.

مادة ثالثة عشر

يلغى نظام عقد العمل الموحد للمواطنين في القطاع الخاص المنشور على موقع هيئة تنمية وتوظيف الموارد الوطنية ويلغى القرار الوزاري رقم (900) لسنة 2002 المشار إليه

مادة رابعة عشر

تُعفى بطاقات عمل المواطنين من الرسوم الواردة في الخلايا من (6) إلى (16) من الجدول في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة خامسة عشر

تُطبق الرسوم في حالة التأخير المنصوص عليها في الخلايا (21) و (22) و (23) من الجدول في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة سادسة عشر

يُطبق هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علي عبدالله الكعبي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

Mahmoud helmy

قرار وزاري
رقم 275 لسنة 2006
في شأن حق ذوي الإحتياجات الخاصة من المواطنين في الحصول على فرص عمل

وزير العمل:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/259) لسنة 2004 بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1998 في شأن زيادة نسبة المواطنين بالمصارف العاملة في الدولة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/202) لسنة 2003 في شأن تحديد نسب التوطين في قطاع التأمين.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي.

و للصالح العام.

قرر

مادة أولى

على المنشآت أن تراعي حق ذوي الاحتياجات الخاصة من المواطنين في الحصول على عمل يتوافق وقدراتهم ومؤهلاتهم.

مادة ثانية

لا يجوز رد طالب التوظيف بسبب إصابته بإعاقة إذا كانت تلك الإعاقة لا تحول دون قيامه بالعمل المطلوب.

مادة ثالثة

على المنشآت التقيد بالمواصفات العالمية التي يحتاجها الاشخاص المعاقين في الوصول الى مكان العمل وأثناء ساعات الدوام.

مادة رابعة

على الوزارة منح الامتيازات المربوطة بنسب التوطين للمنشآت التي تستخدم المواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة حتى وان كان عدد ذوي الاحتياجات الخاصة العاملين في المنشأة منسوباً إلى عدد العاملين الكلي يقل عن نسب التوطين المشار إليها.

مادة خامسة

على وكيل الوزارة إصدار اللوائح والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة سادسة

يُطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

قرار وزاري
رقم 286 لسنة 2006
في شأن رصيد حساب التوطين بمنشآت القطاع الخاص

وزير العمل:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شان نظام الرسوم والضمان المصرفي.
وعلى القرار الوزاري رقم (1216) لسنة 2005 في شأن قواعد واجراءات عقود عمل المواطنين.
وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

تُطبق أحكام هذا القرار عند ربط الامتيازات المقرونة بحصص التوطين وبالشروط الواردة فيه.

مادة ثانية

على الإدارة المختصة التأكد من أن المنشأة قد استكملت جميع إجراءات تصاريح العمل الجماعية المسجلة عليها وذلك كشرط مسبق لقبول طلب زيادة رصيدها من حصص التوطين.

مادة ثالثة

لا يتم إضافة العاملين في المنشأة من المواطنين إلى رصيد المنشاة من حصص التوطين إذا كانت أجورهم الشهرية تقل عن الآتي:

1. 5000 درهم لحملة الشهادات فوق الثانوية العامة
2. 4000 درهم لحملة الشهادة الثانوية العامة
3. 3000 درهم لمن هم دون الثانوية العامة

وذلك وفقاً لبيانات العقد المعتمدة من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبو ظبي.

مادة رابعة

على إدارة التفتيش أن تقوم بالتفتيش مرة كل ثلاثة اشهر على المنشآت التي سجلت مواطنين كعاملين فيها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية.

مادة خامسة

يكون صاحب العمل والعامل المواطن مسئولين بالتضامن والاستفراد في حالة ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة للوزارة وعلى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حال ثبوت وقوع مخالفة للقوانين والقرارات واللوائح التنفيذية.

مادة سادسة

يُطبق هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علي عبدالله الكعبي
وزيـر العمـل

Mahmoud Helmy

تعميم وزاري
رقم 5 لسنة 2005
بتاريخ 26 / 2 / 2005

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

حرصاً على إتاحة الفرصة للمواطنات للعمل بالقطاع الخاص وتشجيعاً لهن على المشاركة في بناء الوطن.

تقرر تعديل التعميم الوزاري رقم (3) لسنة 1979 وذلك بإتاحة الفرصة للمواطنات بالعمل مندوبات للمنشآت بالوزارة وعلى أن يقتصر عمل المواطنة لصاحب عمل واحد يضاف إليه المنشآت العائدة لزوجته وأبنائه وأخوته (الدرجة الأولى).

ويعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه.

د. على بن عبد الله الكعبي
وزير العمل والشئون الاجتماعية

Mahmoud helmy

تعميـم إداري
رقـم 26 لسنـة 2005
بتـاريخ 2005/12/24

وكيـل الـوزارة لقطـاع العمل:

بعد الإطـلاع على القـانون الاتحـادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

وعلي التعاميم الوزارية ذوات الأرقام (1) لسنة 1991 و (8) لسنة 1992 و(6) لسنة 2005 في شـأن المنـدوبين.

وعلي القرار الوزاري رقم (795) لسنة 2005 بشـأن مسؤولي العلاقـات العامة.

تقـــرر ما يلي

مادة أولى

على جميـع المنشآت التي يعمل بهـا أكثر من (100) عامل وفقـًا لما هو مسجـل بقاعـدة البيـانات بالوزارة أن تسـند أعمال مسـؤولي العلاقات الحكومية لدى وزارة العمل والشـئون الاجتماعية لأحـد المواطنين أو المواطنـات.

مادة ثانية

مسـؤول العلاقات الحكـومية هو حلقة الوصل بين المنشـأة والوزارة وينوب عن المنشـأة في تقـديم ومتابعـة واسـتلام المعاملات.

مادة ثالثة

يشـترط لمنح ترخيص مـزاولـة مهنة مسؤول العلاقات الحكومية الواردة في هذا القرار ما يلي:

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. أن يكون لديه إطلاع وإلمام بالإجراءات والنظم المتبعة في الدوائر الحكومية الخدمية.
3. أن يجتاز بنجاح برنامج تدريبي لمسؤولي العلاقات الحكومية والتي تنظمه الجهات المختصة والمعتمد لدى الوزارة في هذا المجال وذلك لمسؤولي العلاقات الحكومية الذين لا يعملون كموظفيـن دائمين في المنشـآت.

مادة رابعة

يجوز لمسؤول العلاقات الحكومية أن يعمل لثلاثة أصحاب أعمال مختلفين ويشترط حصوله على موافقة خطية على ذلك من المنشأة التي يعمل بها كموظف دائم ومسؤول علاقات حكومية.

مادة خامسة

يجوز للوزارة منح تصريح مؤقت لمدة (60) يومًا لمزاولة أعمال مسؤول العلاقات الحكومية بناءً على طلب من المنشأة في حال غياب مسؤول العلاقات الحكومية (إجازة مرضية أو غيرهـا) ويشترط دفع رسم (500) درهـم.

مادة سادسة

يحظر قبول أي معاملة للمنشأة إلا من مالك المنشأة أو أحد الشركاء فيها أو مديرهـا المسؤول أو وكيل خدماتها أو مسؤول العلاقات الحكومية.

مادة سابعة

لا يجـوز لأي مسـؤول علاقات حكومية أن يعمل لحساب أي منشأة غير مصرح له بتمثيلها من قبل الوزارة.

مادة ثامنة

على المنشـأة بعد التأكد من حسـن سيرة وسلوك مسؤول العلاقات الحكومية أن تتبع الإجـراءات التالية لإصـدار بطـاقة مسؤول علاقـات حكـومية أو تجـديدهـا:-

1. التقـدم بطلـب بطاقة " مسـؤول عـلاقات حكـومية " مرفقًا به:

أ. صـورة من خلاصة القيد أو جواز السفـر.

ب. إقـرار وتعهد من مسـؤول العـلاقات الحكومية بالالتزام والأمانة والحرص على سـرية المعلـومات والبيانات.

ج. دفـع الرسـوم المقـررة.

2. تكـون صـلاحيـة البطـاقـة لمـدة عامين ويجـب على المنشـأة تجـديدها ويحظـر عليها وعلى مسـؤول العلاقات الحكومية تقديم أية معاملات بعـد انتهـاء صلاحيـة البطـاقة.

3. تجـدد البطـاقـة من خـلال (الإنترنت) مع دفع الرسـوم المقـررة وفـق طلـب التجـديد المقـرر في هـذا الشـأن.

مادة تاسعه

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من 2006/1/2 .

د. خالـد محمّد الخـزرجي
وكيـل الوزارة لقطاع العمـل

Mahmoud helmy

تعميم اداري
رقم 1 لسنة 2004م
بشأن إجراءات تطبيق قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية على المتقاعدين الذين أعيد تعيينهم

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة رئيس مجلس إدارةالهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية .

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية .

والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قان المعاشات والتأمينات الإجتماعية .

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .

وعلى المراسيم والقرارات الصادرة من الحكومات المحلية بانضمام الموظفين المواطنين العاملين في الدوائر المحلية والهيئات والمؤسسات التابعة لإمارات دبي والشارقة وعجمان ورأس الخيمة والفجيرة إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية .

أصـــــــــــدرنا التعميم التالي

المادة (1)

يستمر المتقاعدون المعينون في دوائر وهيئات ومؤسسات الحكومات المحلية قبل الانضمام للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية وتطبيق أحكام قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية رقم (7) لسـنة 1999م في الجمع بين معاشهم التقاعدي ورواتبهم ويتم الاشتراك عنهم في الهيئة .

المادة (2)

يوقف صرف معاشات المتقاعدين في دوائر وهيئات ومؤسسات الحكومات المحلية بعد تاريخ الانضمام للهيئة لعامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية ولا يسمح لهم بالجمع بين المعاش أو الراتب أو أجـــر أو مكافأة مقابل الوظيفة فيما عدا الحالات المستثناه من أحكام حظر الجمع الواردة في المادة (36) من قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية رقم (7) لسنة 1999 .

المادة (3)

يحق للمتقاعدين الذين أعيد تعيينهم في الجهات التابعة للحكومات المحلية سواء أكان ذلك قبل أو بعد الانضمام الهيئة في الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب طبقاً لأحكام الاستثناء من حظر الجمع الوارد في المادة (36) من قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية رقم (7) لسنة 1999 وذلك في الأحوال التالية :

1 - حالات الجمع بين المعاش والراتب السابقة على تطبيق أحكام هذا القانون .

2 - إذا كان مجموع المعاش والراتب الذي يتقاضاه صاحب المعاش لا يزيد على سبعة آلاف درهم .

3 - إذا كان صاحب المعاش قد أمضى في العمل الحكومي المستحق عنه المعاش خمس وعشرون سنة فأكثر بشـرط :

.....أ - أن لا يكون سبب إنهاء خدمته الفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي أو حكم قضائي .

.....ب - ألا يكون سبب إنهاء الخدمة الاستقالة وسن المؤمن عليه أقل من 55 سنة أو سن المؤمن عليها أقل من 50 سنة ولم يكن لها أبناء قصـر .

4 - إذا كان المعاش مستحقاً لأرملة صاحب المعاش فيحق لها الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها .

المادة (4)

يستمر المتقاعدون من العسكريين المعينين في وظائف مدنية في الدوائر المحلية أو الهيئات والمؤسسات والشركات والمصارف التي تساهم فيها الإمارة في الجمع بين معاشهم التقاعدي وراتبهم المدني لأحقيتهم في هذا الجمع طبقاً لنص المادة (28) المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 1991 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على أن يتم الاشتراك عنهم في نظام المعاشات من تاريخ تعيينهم حيث سيصرف لهم عند إنتهاء خدمتهم من الوظيفة المدنية مستحقاتهم التأمينية سواء أكانت مكافأة أو معاش حسب الأحوال لأنه يحق لهم الجمع بين معاشهم العسكري ومعاشهم المدني .

المادة (5)

على جميع المعنيين التقيد بالأحكام الواردة في هذا التعميم كلاً فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تم نشره في العدد 410 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر: 31-03-2004

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة رئيس مجلس إدارةالهيئة

Mahmoud helmy

الفتوى والتشريع
لا ضم للخدمة المدنية على العسكرية

أكدت ادارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف عدم امكانية جواز ضم الخدمة المدنية السابقة الى الخدمة العسكرية بالاستناد الى احكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م باصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وذلك لورود نص في المادة (38) في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م بشأن المعاشات ومكافات التقاعد للعسكريين. جاء ذلك في رد الادارة على طلب تلقته للافادة بالراي القانوني حول مدى جواز ضم الخدمة المدنية لموظفه «اماراتية الجنسية» كانت تعمل في بنك المشرق من الفترة 1/ 3/ 1987م ولغاية 31/ 8/ 1992م ثم التحقت بخدمة القوات المسلحة بتاريخ 9/ 5/ 1998م وقد تقدمت بطلب ضم خدمتها لدى بنك المشرق خلال الفترة المشار اليها. وردا على ذلك افادت الادارة بان المادة رقم (54) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين تنص على انه «فيما لم يرد به نص في هذا القانون تطبق احكام القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1974 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين والمستخدمين المدنيين والقوانين المعدلة له». والذي الغى وحل محله القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية. وبالاستناد لحكم هذه المادة ومن الرجوع الى احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 1984م المشار اليه والخاص بالعسكريين نجد ان المادة رقم (38) منه المعدلة عالجت موضوع ضم الخدمات السابقة للعسكريين. ولورود نص في المرسوم بقانون اتحادي المشار اليه الخاص بالعسكريين فانه لا يمكن باية حال تطبيق احكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م باصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية على الحالة الماثلة امام الادارة حيث ان الخاص يقدم على العام. وبتطبيق ما سبق على الحالة المعروضة ترى ادارة الفتوى والتشريع عدم امكانية جواز ضم خدمة المذكورة بالاستناد لاحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م باصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وذلك لورود نص في المادة رقم (38) في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين. أبوظبي -